

جل على عثران جل من صفات الشلب وعز من صفات  
الثبوت فتناسب ان يقدم الشلب على الاثبات انتهى  
اي فهو كتحديد الخلية على الخلية لكن لا يجزى ان امثال  
هذه مناسبات لا تطرد مرعاتها ومن ثم قل ان تنفق  
نسخ المتن على نحوها فليجب عليه شرعا معرفة الواجب عقلا  
في حق الله تكليفاً عليه كذلك ان يعرف ما اي المحكوم به  
الذي **يحتل عقلا** في حقه سبحانه والرد كما من نظيره معرفة  
جميع جزئياته ولو بقانون كلي وقد سلف حد للتحليل العقلي  
وسيد كرالمؤلف بعض جزئياته **ولما** يجب عليه شرعا معرفة  
ما ذكر في حقه تكليفاً عليه كذلك ان يعرف ما اي المحكوم به  
الذي **يجوز عقلا** في حقه سبحانه والرد كذلك ان يعرف جزئياته  
ولو بقانون كلي ومثل ذلك حد الجائر العقلي وسياتي تفصيل  
بعض جزئياته ومن معرفة جميع جزئيات هذه الكليات مع  
معرفة تفصيلا واجمالا فيما علم منها اجمالا **التي** **يقال**  
بعض المتأخرين لا يظهر الفرق بين قولنا يجوز في حق كذلك  
كما عبر به البعض امام المؤمنين في ارشاده وبين قولنا يجوز  
في حق كذلك كما عبر به البعض مدعي ان التغيير هو اول من تغير  
الامام لا يهاجم بخيره ان عز وجل ينصف بصفته جازم وهو تعالى  
لا ينصف الا بصفة واجبة اذ هي دعوى لم يقم عليها دليل  
فليتأمل واعلم ان الجرم بين القوم ان معرفة الله تعالى  
اول الواجبات وهو المشهور عن الاشعري ومن نسبه كمن

سعد الدين وغيره من المحققين لا يثبت جميع الواجبات  
بل وسائر الشريعات عليها وعنهما تنبأ جميع معارف  
الالهيات وقال الاستاذ اول واجب هو النظر في معرفة  
الله تعالى لا من المقدمة الموصلة اليها وحكي ابي عن الاشعري  
فلعل له قولين في المسئلة وان معرفة ما ذكر نفس الايمان  
عند الاشعري وملزومه لم عند القاضي اذ الايمان عنده  
حد يثبت النفس اي ابتاع نسبتها الصديق التابع للمعرفة  
ومحبه بعضهم **فان قلت** القولان خلاف واحد و  
به الايمان الا اني بيانه **قلت نعم** الا ان يمكن رد ما هنا  
للاقي الصريح يجعل المعرفة على التصديق فافهم وقد المؤلف  
المعرفة الواجبة بما ذكره على ان المتأخر عن فاعند الاطلاق لان  
كذلك ذاته تعالى وحقيقتها ليس من الواجبات وهي مسئلة مشهورة  
للخلاف بين القوم وحاصل القول فيها انهم اختلفوا في علم البشر لكنه  
ذاته وحقيقتها في الدنيا فقال بعدم حصوله وانتفاء وقوع كثير  
من المحققين منهم الجنيده فقد اطلقت القول بان لا يعرف الله  
غير الله واختاره اكثر المتأخرين وهو مذهب ابي الحاج الخليل  
وكامن المحققين وانصر على حكاية عنهم ابن السبكي وشارحوا  
كلامهم وقال البلقي فيه انه الصحيح ولا سبيل للعقول الى  
ذلك ولفظ عقيدة ابن الحاجب ولا تعرف حقيقة ذاته على الاصح  
خلاف اللجه والتمسك لا يعرف الله الا الله فابته والدين د  
دنيا ايمان وان شراك والعقول حد ولا تجاوزها والحق